

اللائحة الداخلية للدراسات العليا
لبرنامج التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها

أولاً: أحكام عامة

مادة (١) الأقسام العلمية والبرامج الدراسية:

تضم الكلية ٦ أقسام علمية هي:

١- قسم الرياضيات ٢- قسم الفيزياء ٣- قسم الجيولوجيا

٤- قسم الكيمياء ٥- قسم النبات ٦- قسم علم الحيوان

مادة (٢) الدرجات العلمية العليا:

■ تمنح جامعة المنصورة بناءً على اقتراح مجلس كلية العلوم الدبلومات والدرجات العلمية الآتية:

١- دبلوم في الدراسات العليا.

٢- درجة الماجستير في العلوم (M.Sc.).

٣- درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم (Ph.D.).

٤- درجة الدكتوراة في العلوم (D.Sc.).

في أحد التخصصات المبينة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣).

- بالنسبة لبرنامج التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها والذي يمنح الدبلومات والدرجات العلمية السابقة ذكرها فإنه يسرى عليه أحكام بعض البرامج والتي تمنح الدبلومات والدرجات العلمية مثل دبلوم ميكانيكا الفضاء - دبلوم جيولوجيا البترول والمياه - دبلوم الكيمياء الحيوية - دبلوم التحاليل الميكروبيولوجية - دبلوم التحاليل المعملية البيولوجية - دبلوم التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها- ماجستير التكنولوجيا الحيوية و تطبيقاتها- دكتوراه الفلسفة في التكنولوجيا الحيوية و تطبيقاتها - تسرى عليها أحكام هذه اللائحة ويكون إلتحاق الطلاب بها حسب الضوابط التي يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة ومنها على وجه الخصوص يشترط سداد رسوم دراسية لجودة العملية البحثية بالنسبة للساعة المعتمدة يحدد قيمتها اللجنة الفرعية لإدارة البرامج النوعية ويوافق عليها مجلس الكلية وتعتمد من اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة.
- يجوز الإشتراك مع هيئات من خارج الجامعة للحصول على الدبلومات والدرجات العلمية (ماجستير - دكتوراه الفلسفة) بعد موافقة مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية وإقتراح مجالس الأقسام العلمية .
- يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج التسجيل للطالب في درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم عن بعد (نظام جزء من الوقت) في التخصصات التي يطرحتها اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ويوافق عليها مجلس الكلية، وفي هذه الحالة لا يشترط على الطالب الإنتظام في الحضور بالكلية.

جدول (١): دبلومات الدراسات العليا فى مجالات التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها التى تمنحها جامعة المنصورة بناء على طلب الكلية

كود القسم	التخصصات	القسم العلمى
ن (B)	دبلوم التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها	النبات

جدول (٢): درجات الماجستير فى العلوم فى مجالات التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها التى تمنحها جامعة المنصورة بناء على طلب الكلية

كود القسم	التخصصات	القسم العلمى
ن	التكنولوجيا الحيوية الطبية	النبات
	التكنولوجيا الحيوية الصناعية	
	التكنولوجيا الحيوية الزراعية	
(B)	التكنولوجيا الحيوية الصيدلانية	

جدول (٣): درجات دكتوراه الفلسفة فى العلوم فى مجالات التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها التى تمنحها جامعة المنصورة بناء على طلب الكلية

كود القسم	التخصصات	القسم العلمى
ن (B)	التكنولوجيا الحيوية الطبية	النبات
	التكنولوجيا الحيوية الصناعية	
	التكنولوجيا الحيوية الزراعية	
	التكنولوجيا الحيوية الصيدلانية	

مادة (٣) مواعيد القيد:

تقدم طلبات الإلتحاق للدبلوم والماجستير لإدارة الدراسات العليا بالكلية مرة كل عام خلال شهر أغسطس وتعلن نتيجة القبول في شهر سبتمبر بعد إستيفاء جميع المستندات وسداد الرسوم.

مادة (٤) شروط عامة للقيد للدراسات العليا :

١. موافقة جهة العمل على دراسة الطالب في الدرجة المتقدم لها.
٢. سداد الرسوم الدراسية.
٣. إستكمال جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا.
٤. الحصول على موافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج.
٥. موافقة مجلس الكلية على القيد وذلك بعد موافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج.
٦. يجوز اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج أن يضيف شروطاً أخرى يراها ضرورية لقبول الطلاب الجدد ويوافق عليها مجلس الكلية بما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للكلية وقانون تنظيم الجامعات وكذلك تحديد عدد الطلاب المقبولين حسب الإمكانيات المتاحة بالقسم والكلية وكذا قواعد المفاضلة بين المتقدمين طبقاً لخطة سنوية معتمدة.
٧. يتم قيد الطلاب الوافدين مرتين في العام الدراسي في شهرى سبتمبر ويناير لدرجة الدبلوم والماجستير، ويتم القيد طوال العام لدرجة الدكتوراه.

مادة (٥) إيقاف القيد:

يجوز للجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بناء على إقتراح اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج، ولجنة الدراسات العليا بالكلية أن يوقف قيد الطالب المقيد بالدراسات العليا (دبلوم – ماجستير – دكتوراه الفلسفة) لمدد لا تزيد في مجموعها عن ٢٤ شهراً وبشروط أن يكون إيقاف القيد عن سنوات مقبلة وليس عن سنوات سابقة وأن يكون إيقاف القيد في المدة الأساسية وليس في فترات مد القيد وذلك لظروف تقبلها اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية وذلك بعد أخذ رأى المشرف واللجنة الفرعية لإدارة البرنامج

مادة (٦) المواظبة:

يحرم الطالب من التقدم لإمتحان أى مقرر دراسى لم يحقق نسبة حضور فيه قدرها ٧٥% ويكون ذلك بناء على تقرير من أستاذ المادة مع إحاطة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج و اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذا المقرر وتحسب عليه فرصة من فرص دخول الإمتحان مع إخطار الطالب بذلك عن طريق الكلية.

مادة (٧) النظام الكودى للمقررات:

١. تكود المقررات بوضع الرمز الكودى للبرنامج القائم بالتدريس كما هو موضح فى الجداول أرقام (١، ٢، ٣) يليه الرقم الدال على المقرر.

٢ . تقسم مقررات الدراسات العليا إلى:

أ- مقررات (كود ٥٠٠) تدرس أساسا لطلبة الدبلوم.

ب-مقررات (كود ٦٠٠) تدرس أساسا لطلبة الماجستير.

ج- مقررات (كود ٧٠٠) تدرس أساسا لطلبة دكتوراة الفلسفة فى العلوم.

٣. يوضع الرقم الدال على مستوى المقرر فى خانة المئات ثم رقم المقرر فى خانتي الأحاد والعشرات.

٤ . للجنة الفرعية لإدارة البرنامج الحق فى إضافة مقررات جديدة لقائمة المقررات فى حدود الأرقام المخصصة للبرنامج بعد موافقة اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة.

مادة (٨) المقررات الدراسية:

١ . تدرس مقررات الدراسات العليا خلال عام أكاديمى واحد(فصلين دراسيين) بالنسبة للدبلوم والماجستير وعامين أكاديميين (٤ فصول دراسية) بالنسبة للدكتوراه. وتقوم اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج باعداد قائمة بالمقررات الدراسية والساعات المعتمدة المخصصة لها والأقسام التى تقوم بتدريسها ويتم اعتمادها من لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة. ويعتمد اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة المحتوى العلمى لمقررات الدراسات العليا بعد تحديدها واعتمادها من اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج.

٢ . يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج إقتراح مقررات تكميلية فى التخصص المطلوب القيد فيه للدراسة التمهيدية لدرجة الماجستير وذلك من كود ٣٠٠ أو ٤٠٠ المخصصة لمرحلة البكالوريوس.

٣ . يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج إقتراح مقررات تكميلية من كود ٦٠٠ وذلك عند تسجيل الطالب لرسالة الماجستير فى تخصص مخالف للدراسة التمهيدية للماجستير.

٤ . لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية أربع مقررات (٨ ساعات معتمدة) وفى حالة زيادتها عن أربع مقررات توزع على فصلين دراسيين ويشترط النجاح فى هذه المقررات قبل القيد أو التسجيل للرسالة.

مادة (٩) الساعات المعتمدة:

١ . بالنسبة للمحاضرات النظرية:تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل محاضرة مدتها ساعة واحدة أسبوعيا خلال الفصل الدراسى الواحد.

٢ . بالنسبة للدروس العملية والتدريبات التطبيقية: تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل فترة عملية أو تدريبية مدتها من ٢-٣ ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسى الواحد.

٣ . يخصص لكل ساعة معتمدة خمسون درجة.

٤ . يخصص لكل ساعة معتمدة ساعة للإمتحان التحريرى.

مادة (١٠) تقدير درجات النجاح والرسوب:

١. يحدد التقدير العام في المقررات الدراسية العليا وكذلك في التقدير العام للطالب بأحد التقديرات الآتية:

سبة المنوية للدرجة	التقدير	النقاط	رمز الدال على التقدير
٩٠% فأكثر	ممتاز	٤ - ٥	A
٨٠% - ٨٩%	جيد جداً	٣ - ٣,٩	B
٧٠% - ٧٩%	جيد	٢ - ٢,٩	C
٦٠% - ٦٩%	مقبول	١ - ١,٩	D
أقل من ٦٠%	راسب	.	F

والتقديرات الآتية لاتدخل ضمن حساب متوسط التقدير:

(I) عمل غير تام - (W) انسحاب رسمى - (Z) انسحاب غير رسمى - (IP) تقدم غير تام - (NP) غير ناجح - (P) ناجح - (S) مرضى - (U) غير مرضى.
٢. يمنح الطالب شهادة بتقديرات المواد، باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية وبناءً على طلبه يذكر فيها إسم المادة والتقدير والنسبة المئوية وكذلك الساعات المعتمدة.

٣. تحسب النقطة النهائية للمقرر والمعدل الفصلى والتراكمى للمقررات الدراسية كمايلى:

● النقطة النهائية للمقرر = قيمة رمز التقدير x عدد الساعات المعتمدة للمقرر

مجموع النقاط النهائية التى حصل عليها الطالب فى جميع مقررات الفصل الواحد

● المعدل الفصلى =

مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات فى الفصل الواحد

مجموع النقاط التى حصل عليها الطالب فى جميع المقررات التى درسها فى جميع الفصول

● المعدل التراكمى =

مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات فى جميع الفصول

٤. يتم تقييم الطالب فى المقررات النظرية والعملية بناءً على العناصر التالية:

● فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية فقط يخصص (١٠%) للإمتحانات الشفوية، (١٠%) للإختبارات الدورية، (١٠%) عن تقرير أو مقالة يكلف بها، وإمتحان تحريرى درجته (٧٠%) من الدرجة الكلية للمقرر.

- فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة عملية فقط يخصص ٤٠% من درجة المقرر للإختبار التطبيقى المستمر خلال الدروس العملية أثناء الفصل الدراسى ، ٦٠% من درجة المقرر للإختبار العملى النهائى.
- فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية ودراسة عملية تطبيقية يخصص نسبة ١٠% من درجة المقرر للإختبارات الدورية ، ٢٠% من درجة المقرر للإختبار العملى النهائى ، ١٠% للإمتحانات الشفوية ، ٦٠% للإمتحان التحريرى النهائى.
- وبالنسبة لمقرر المشروع أو دراسة الحالة أو البحث المرجعى يخصص ٦٠% من الدرجة للمتن ، ٢٠% للمناقشة الشفوية فى حلقة النقاش ، ٢٠% للمتابعة الدورية.

مادة (١١) الإمتحانات:

١. تحدد اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج فى بداية كل عام دراسى مواعيد الإمتحانات الفصلية.
٢. يمنح الطالب فرصة واحدة فقط لإعادة الامتحان فى المقررات التى يرسب فيها ، ومن يرسب فى أى فصل دراسى يؤدى الإمتحان فى ذات الفصل من العام التالى.
٣. يسمح للطلاب الراسبين بالإلتحاق بفصل دراسى صيفى بعد موافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج عليه.
٤. يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج قبول إعتذار الطالب عن عدم دخول الإمتحان لمرة واحدة فقط خلال دراسته اذا تقدم بطلبه قبل بدء الإمتحان أو خلال ٢٤ ساعة من تاريخ عقد الإمتحان مدعماً بعذر تقبله اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج.

مادة (١٢) إعادة القيد:

إذا تم إلغاء قيد الطالب لأحد الأسباب المذكورة فى المواد (١٩، ٤، ٢٧، ٣٧) باللائحة يجوز لمجلس الكلية بناء على إقتراح اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وموافقة لجنة الدراسات العليا إعادة قيده ، ويراعى أن تطبق عليه القواعد التى تطبق على الطالب المستجد. ويجوز أن يعفى من بعض مقررات السنة التمهيدية إذا لم يمرض على نجاحه فيها أكثر من ثلاث سنوات وبناء على موافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وذلك بعد إحاطة مجلس الكلية علماً وعلى الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد فى المواعيد المحددة لذلك طبقاً للمادة (٣) والشروط العامة للقيد طبقاً للمادة (٤) والشروط الخاصة بالقيد لكل درجة والمبينة بهذه اللائحة.

مادة (١٣) الإرشاد الأكاديمي:

تحدد اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج مرشداً أكاديمياً لطلاب الدراسات العليا لمتابعتهم خلال السنة التمهيدية للماجستير وكذلك الدبلومات بالكلية ، على أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس فى نفس التخصص كلما أمكن وذلك لتقديم النصح والإرشاد للطلاب خلال فترة دراسته فى إختيار المقررات ، ويكون رأيه إستشارياً للطلاب.

مادة (١٤) الرسائل العلمية:

١. تعين اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بناءً على إقتراح اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وتوصية لجنة الدراسات العليا والبحوث مشرفاً رئيسياً على الطالب من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالكلية ويجوز إشترك أحد المدرسين في الإشراف ويجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشارك في الإشراف من في مستواهم في التخصص من خارج الكلية وفي جميع الحالات لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة في الماجستير وأربعة في الدكتوراة ، مع مراعاة التخصص الدقيق لكل منهم.
٢. يمكن إضافة المشرف الأجنبي إلى لجنة الإشراف في حالة فتح قناة علمية بالإضافة إلى المشرفين المذكورين سابقاً، مع الإلتزام بما سبق ذكره في بند (١).
٣. في حالة سفر أحد المشرفين إلى الخارج ، للجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية علماً أن تترك لجنة الإشراف كما هي أو يضيف عضواً إليها أو يرفع المشرف الذي سافر إلى الخارج من لجنة الإشراف أو كليهما وذلك بناءً على إقتراح اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وبناءً على التقرير الذي يقدمه المشرف عن مدى ماتم انجازه من خطة الدراسة والمدة التي قضاها في الإشراف على الرسالة منذ بدء التسجيل وحتى تحديد موعد السفر وذلك قبل السماح له بالسفر مدعماً برأى المشرف الرئيسي مع عدم التعارض مع بند (١) من هذه المادة.
٤. للجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية أن يقوم بتعديل لجنة الإشراف بالرفع أو بالإضافة أو كليهما بناءً على إقتراح المشرف الرئيسي وموافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث وذلك مع عدم التعارض مع بند (١) من هذه المادة.
٥. يقدم المشرف الرئيسي في نهاية كل عام أكاديمي تقريراً إلى اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج عن مدى تقدم الطالب في دراسته وللمشرف الرئيسي أن يوصى باستمرار القيد أو إلغائه.
٦. يقوم الطالب المقيد لدرجة الماجستير أو الدكتوراه بعمل حلقة دراسية (سيمينار) قبل التسجيل وكذلك قبل تشكيل لجنة الحكم والمناقشة.
٧. يتقدم المشرف الرئيسي بمقترح إلى اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة طبقاً للبند (٩) من هذه المادة بعد إحاطة مجلس الكلية علماً مدعماً بالآتي:
 - أ- تقرير عن صلاحية الرسالة للتحكيم موضحاً به عنوان الرسالة باللغتين العربية والانجليزية وموقعا عليه من المشرفين أو أغلبيتهم على أن يكون من بينهم المشرف الرئيسي.
 - ب- لا يجوز التقدم برسالة الماجستير إلا بعد عام من تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل للرسالة والتقدم برسالة الدكتوراه إلا بعد عامين من تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل.
 - ج- يقدم الطالب قبل التقدم بالرسالة للجنة الفرعية لإدارة البرنامج ما يفيد قبول بحث واحد للنشر من النتائج العلمية التي تم التوصل إليها في الرسالة (الماجستير- الدكتوراه) ويكون النشر في مجلة علمية متخصصة ومحكمة وتصدرها هيئة علمية بصفة منتظمة وتكون مفهومة.

٨. أ- تشكل اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وبموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث لجنة للحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم من لجنة الإشراف على الرسالة والعضوان الآخران من خارج الجامعة من بين الأساتذة بالجامعات أو المراكز أو معاهد البحوث العلمية المتخصصة من داخل أو خارج الجمهورية ، وفي حالة تعدد المشرفين على الرسالة يجوز أن يزيد عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة مع مراعاة أحكام المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ب- يقوم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم بإعداد تقرير فردي عن الرسالة في خلال شهر من إستلام الرسالة وتعرض هذه التقارير جمعيا في المناقشة العلانية ويعد تقرير جماعي للعرض على اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ثم مجلس الكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة.

ج- للمحكم أن يوصى في تقريره بإحدى التوصيات التالية :

١ . قبول الرسالة كما هي.

٢ . قبول الرسالة بعد إجراء بعض التصويبات الطفيفة.

٣ . تأجيل المنح لإجراء التصويبات وبعدها أقصى ثلاثة شهور.

٤ . رفض الرسالة.

٩ . ضوابط إختيار المحكمين:

١ . أن تكون الدرجة العلمية للمحكم الخارجي هي درجة أستاذ أو أستاذ مساعد.

٢ . ألا يزيد عدد الرسائل التي يقوم بتحكيمها المحكم الواحد عن ثلاثة رسائل مقدمة من

ذات الكلية في العام الجامعي الواحد.

٣ . أن يكون تخصص المحكم مناسب للتخصص العام للرسالة.

١٠ . للجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية علما الحق في تعديل تشكيل لجنة الحكم على الرسالة إذا رأى ما يستوجب ذلك.

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا

مادة (١٥) شروط القيد:

يشترط لقيد الطالب بدبلوم التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها - بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٤) الآتي:

أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس العلوم في إحدى مجالات التكنولوجيا الحيوية من إحدى كليات العلوم بالجامعات المصرية أو ما يعادلها من أي معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وذلك في التخصصات التي يحددها اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج أو على درجة البكالوريوس من كليات أخرى مناسبة للتخصص ، وعلى أن يكون حاصلًا على البكالوريوس في العلوم تخصص التكنولوجيا الحيوية.

مادة (١٦) مدة الدراسة:

مدة الدراسة لنيل دبلوم التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها عام أكاديمي يتفرغ خلالها الطالب لدراسته النظرية والعملية والتدريبية وعدد الساعات المعتمدة المخصصة لأي من هذه الدبلومات لا يقل عن ٢٤ ساعة معتمدة.

مادة (١٧) المقررات الدراسية:

١. تحدد هذه اللائحة المقررات الدراسية وعدد ساعات الإمتحان وكذلك عدد الساعات المعتمدة المخصصة لدبلوم التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها.

٢. تدرس المقررات على مدار العام الأكاديمي ويتقدم الطالب للإمتحان في نهاية كل فصل دراسي في المقررات التي درسها .

٣. يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج أن يكلف الطالب بدراسة بعض مقررات مرحلة البكالوريوس ولا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة للدبلوم المذكورة في المادة (١٦).

٤. يدرس الطالب المقررات الدراسية من الكود ٥٠٠ ويجوز دراسة بعض المقررات من الكود ٦٠٠ الخاص بالماجستير.

مادة (١٨) معادلة المقررات:

يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج وتوصية لجنة الدراسات العليا والبحوث إحتساب مقررات على مستوى الدراسات العليا سبق للطالب دراستها بالكلية أو في أي معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات خلال الثلاث سنوات السابقة لقيدته بالدبلوم.

مادة (١٩) إلغاء القيد:

يلغى قيد طالب الدبلوم إذا لم يحصل على الدبلوم في مدة ستة فصول دراسية من تاريخ قيده.

ثالثاً: درجة الماجستير في العلوم (M. Sc.)

مادة (٢٠) مجالات الدراسة:

تمنح جامعة المنصورة بناء على إقتراح اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وموافقة مجلس كلية العلوم درجة الماجستير في العلوم من خلال الدراسة بقسم النبات كما هو موضح بالجدول رقم (٢). ويوضح في الشهادة إسم القسم العلمي (والتخصص) وعنوان الرسالة.

مادة (٢١) شروط القيد:

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٤) الآتي:

١. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم في تخصص التكنولوجيا الحيوية من إحدى كليات العلوم بالجامعات المصرية أو أي درجة معادلة لها من أي معهد آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وبتقدير جيد على الأقل في مادة التخصص، على أن يكون درجة البكالوريوس تخصص تكنولوجيا حيوية.
٢. يجوز مجلس الكلية بعد أخذ رأي اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج قبول قيد الطالب لدرجة الماجستير إذا كان حاصلًا على بكالوريوس العلوم بتقدير عام أقل من جيد بالإضافة إلى إحدى دبلومات الدراسات العليا بتقدير عام جيد جدا على الأقل في تخصص التكنولوجيا الحيوية من إحدى كليات العلوم المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.
٣. يجوز مجلس الكلية بعد أخذ رأي اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج قبول الطلاب غير المصريين الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم تخصص التكنولوجيا الحيوية من أي كلية أو معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات بشرط حصوله على تقدير عام مقبول على الأقل.
٤. أن يتفرغ الطالب للدراسة يوميًا على الأقل أسبوعياً وذلك لمدة سنتين أكاديميتين.

مادة (٢٢) مدة الدراسة:

١. الحد الأدنى لمنح درجة الماجستير هو سنه ميلادية من تاريخ التسجيل (موافقة مجلس الجامعة على التسجيل).
٢. الحد الأقصى لمنح درجة الماجستير هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة حالات وقف القيد ويجوز مد القيد بحد أقصى عامين بناء على طلب المشرف الرئيسي وموافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية.
٣. يشترط لتسجيل رسالة الماجستير عدم مرور أكثر من ثلاث سنوات على اجتيازه امتحانات السنة التمهيدية للماجستير.

مادة (٢٣) المقررات الدراسية:

تحدد اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج قبل بدء الدراسة المقررات الدراسية التي سيتم تدريسها للطلاب خلال العام الدراسي وذلك من بين قائمة المقررات الدراسية من الكود ٦٠٠ طبقا للجدول المرفقة. وتعتمد هذه المقررات من وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية.

مادة (٢٤) متطلبات الدراسة:

١. إجمالي عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة الماجستير ٤٠ ساعة معتمدة.
٢. تقوم اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بتحديد المقررات الدراسية للطلاب والتي تلائم التخصص من بين المقررات المعتمدة من مجلس الكلية بحث لا تقل عدد الساعات الإجمالية التي ينبغي على طالب الماجستير أن يدرسها عن ٢٠ ساعة معتمدة من الكود ٦٠٠ ويعتمد وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث هذه المقررات الدراسية كما جاء في المادة (٢٣).
٣. يقوم الطالب بإجراء بحث في موضوع يحدده له المشرف الرئيسي ويعتمد من اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ويقدم الطالب رسالة وتقدر لها ٢٠ ساعة معتمدة.

مادة (٢٥) معادلة المقررات:

يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وتوصية لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية إحتساب مقررات على مستوى الدراسات العليا وفي نفس التخصص وسبق للطلاب دراستها بالكلية أو في معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات والنجاح فيها خلال الثلاث سنوات السابقة للقيود بالماجستير.

مادة (٢٦) شروط منح الدرجة:

يوصى مجلس الكلية بناء على توصية اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث منح درجة الماجستير في حالة إستيفاء الطالب للشروط الآتية:

١. إجتياز الطالب بنجاح جميع المقررات الدراسية.
٢. مرور سنة ميلادية على الأقل على بدء التسجيل (موافقة مجلس الجامعة على التسجيل).
٣. إجتياز الطالب إمتحان اللغة الإنجليزية لمستوى التوفيل الدولي أو المحلي وأن يحصل على مستوى (٤٥٠) درجة على الأقل وذلك قبل التقدم بصلاحيه الرسالة للجنة الفرعية لإدارة البرنامج.
٤. يتقدم الطالب برسالة متضمنة نتائج أبحاثه تقبلها لجنة الحكم.
٥. يقدم الطالب ما يفيد إجتيازه بنجاح إختبارات الكمبيوتر (الرخصة الدولية ICDL) أو ما يعادلها قبل التقدم بصلاحيه الرسالة للجنة الفرعية لإدارة البرنامج.

مادة (٢٧) إلغاء القيد:

تقوم اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية علما بإلغاء قيد الطالب لدرجة الماجستير في الحالات الآتية:

- ١ . عدم اجتياز الطالب المقررات في السنة التمهيدية للماجستير خلال أربعة فصول دراسية على الأكثر، مع مراعاة المادة (١١) ويجوز أن يمنح الطالب الراسب في مادة أو مادتين فقط فرصة ثالثة وأخيرة وذلك بعد تسديد الرسوم الدراسية المقررة طبقاً للقواعد المنظمة وبعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا.
- ٢ . إنقطاع الطالب عن الدراسة أو عدم جديته في البحث وذلك بموافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث وبناء على تقرير من المشرفين وبعد إنذاره.
- ٣ . رفض لجنة الحكم الرسالة وتوصيتها بعدم منح الدرجة.
- ٤ . عدم منح الدرجة خلال المدد المنصوص عليها في المادة (٢٢) باللائحة مع مراعاة حالات وقف القيد.

رابعاً: درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم (Ph.D.)

مادة (٢٨) فروع الدراسة:

تمنح جامعة المنصورة بناءً على إقتراح مجلس كلية العلوم درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم في إحدى مجالات التكنولوجيا الحيوية المنصوص عليها سابقاً بالجدول ٣ ويوضح في الشهادة إسم القسم العلمي والتخصص وعنوان الرسالة.

مادة (٢٩) شروط القيد:

يشترط لقيد طالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الآتي:

١. الشروط العامة الواردة في المادة (٤) من اللائحة.

٢. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في العلوم في إحدى مجالات التكنولوجيا الحيوية من إحدى كليات العلوم بالجامعات المصرية أو أي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات.

٣. أن يتقدم بطلب إلى إدارة الدراسات العليا لقيده بعد موافقة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين على الإشراف ويعرض الطلب على اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج لإعتماد الإشراف وتحديد مجال وخطة البحث والمقررات النظرية (طبقاً للمادة ٣٥) ثم يعرض الأمر- بعد إستيفاء جميع المستندات- على لجنة الدراسات العليا ثم مجلس الكلية.

مادة (٣٠) مدة الدراسة:

١. الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه هو سنتان ميلاديتان من التسجيل (موافقة مجلس الجامعة).

٢. الحد الأقصى للحصول على درجة الدكتوراه هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة حالات وقف القيد. ويجوز مد القيد بحد أقصى عامين ميلاديين بناءً على طلب المشرفين وموافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية واللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة.

مادة (٣١) المقررات الدراسية:

للجنة الفرعية لإدارة البرنامج بناءً على طلب المشرف الرئيسي أن تحدد للطالب المقررات المتخصصة من قائمة المقررات الدراسية (كود ٧٠٠) والتي يختار منها الطالب طبقاً لقواعد القسم المختص بحد أقصى ٨ ساعات معتمدة.

مادة (٣٢) الإشراف :

بالإضافة إلى البنود الواردة في المادة (١٤) بنود (٢، ٣، ٤) يضاف الآتى:

يجوز أن يكون الإشراف على طالب الدكتوراه مشتركا بين أعضاء لجنة الإشراف من جامعة المنصورة أو من خارجها وإحدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وبما لا يخل بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.

مادة (٣٣) خطة الدراسة لدرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم:

١. المقررات التخصصية التي تلائم موضوع الرسالة كما هو موضح فى المادة (٣١) من اللائحة.
٢. يجتاز الطالب إمتحان التوفيل في اللغة الانجليزية بحد أدنى ٤٥٠ درجة ويجوز إعفاء الطالب من هذا الإمتحان إذا قدم ما يفيد نجاحه في هذا الإمتحان خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيله لدرجة الدكتوراه .
٣. عدد الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية ٨ ساعات معتمدة ويخصص للرسالة ٥٢ ساعة معتمدة ويكون عدد الساعات المعتمدة الإجمالية ٦٠ ساعة معتمدة.
٤. يحدد المشرف الرئيسي للطالب موضوع البحث ويعتمد من اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وإحاطة مجلس القسم علما ويعتمد من مجلس الكلية ثم اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة. ويقدم الطالب رسالة بنتائج البحث بحيث تمثل إضافة جديدة في فروع التخصص وذلك مع مراعاة المدد الزمنية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة.
٥. يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج بناء على طلب من المشرف الرئيسي أن يوافق على تعديل موضوع البحث ولمرة واحدة فقط خلال دراسة الدكتوراه ويجوز أن يتم ذلك مع أو بدون تغيير المشرفين. ويعتمد ذلك التعديل من مجلس الكلية والجامعة.
٦. الحصول على ICDL ويعفى منها من سبق له الحصول عليها.

مادة (٣٤) معادلة المقررات:

يجوز لمجلس الكلية بناء على طلب اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج المختص إحتساب مقررات طبقا لقواعد القسم المختص – سبق للطالب دراستها في مستوى الدكتوراه بالكلية أو من معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات والنجاح فيها خلال الثلاث سنوات السابقة للقيد.

مادة (٣٥) القواعد الخاصة بالمقررات الدراسية لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم:

١. أن تكون كل المقررات إختيارية ، حسب التخصص الدقيق للطالب.
٢. يحق للجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية علما إضافة مقررات جديدة لكي يواكب التطور العلمي باستمرار.
٣. يتم إخطار الدراسات العليا بالكلية عن طريق اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بالمقررات التي سوف يدرسها الطالب والمحتوى العلمي لكل مقرر وترفق مع ملف تسجيل الطالب.
٤. يجب على الطالب إجتياز جميع المقررات بنجاح وذلك قبل التقدم بصلاحيه الرسالة للجنة الفرعية لإدارة البرنامج.
٥. يعقد الإمتحان مرتين (يناير، مايو) في كل عام جامعي لمقررات الدكتوراه وعلى الأقسام إخطار الدراسات العليا بالكلية بأسماء الطلبة والمقررات التي سوف يؤدون الإمتحان فيها قبل موعد الإمتحان بشهرين على الأقل حتى يتسنى وضع جدول الإمتحان في وقت مناسب.

مادة (٣٦) شروط منح الدرجة:

- توصى اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية علما ولجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية بمنح درجة دكتوراه الفلسفة في حالة إستيفاء الطالب للشروط الآتية:
١. مرور سنتين ميلاديتين على الأقل من تاريخ التسجيل (موافقة مجلس الجامعة).
 ٢. قبول الرسالة من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة.
 ٣. يقدم الطالب ما يفيد قبول بحث واحد للنشر من النتائج العلمية التي توصل إليها بالرسالة في مجلة علمية محكمة تصدرها هيئة علمية بصفة منتظمة ومفهرسة ولها معامل تأثير (Impact Factor) وذلك قبل التقدم بالرسالة للجنة الفرعية لإدارة البرنامج.

مادة (٣٧) إلغاء القيد:

- تقوم اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية علما بإلغاء قيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم في الحالات الآتية:
١. إنقطاعه عن الدراسة أو عدم جديته في البحث وذلك بموافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث وبناء على تقرير من المشرفين بعد إنذاره.
 ٢. إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة .
 ٣. إذا لم يمنح خلال المدة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٣٠) من اللائحة.

خامسا: درجة الدكتوراه في العلوم (D. Sc.)

مادة (٣٨) شروط التقدم ونيل درجة الدكتوراه في العلوم D. Sc.:

١. أن يكون حاصلًا على درجة دكتور الفلسفة في العلوم في مجال التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها ومضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل.
٢. أن يقدم بحثًا مبتكرة منشورة لم يسبق له التقدم بها للحصول على درجة الماجستير أو درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم ، ويراعى الآتي :
 - أ- استبعاد الأبحاث التي لم تنشر أو التي مر على نشرها أقل من عام.
 - ب - يجب أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم باللغة الإنجليزية المحتوى العلمي للأبحاث.
 - ج - كتابة Citation Index مما يعزز موقف المتقدم لدى المحكمين.
 - د- يقدم بيانًا مكتوبًا بالرسائل العلمية التي أشرف عليها ودوره في الإشراف عليها باللغة الإنجليزية.
٣. على المتقدم أن يبين الإتجاهات العامة لبحوثه وما قدمه للعلم من فائدة ملموسة وكذلك مدى ما قام به في البحوث المشتركة وما أشرف عليه من الرسائل لدرجتي الماجستير والدكتوراه.
٤. للمتقدم علاوة على ذلك أن يقدم بيانًا بالأنشطة العلمية والإنشائية المبتكرة وغير المنشورة التي تدل على إضافات جديدة للعلم.
٥. يتقدم طالب الدرجة إلى عميد الكلية بإنتاجه العلمي ويقوم عميد الكلية بمخاطبة أساتذة في نفس التخصص من بين الحاصلين على درجة الدكتوراه في العلوم (D. Sc.) أو إحدى الجمعيات العلمية المتخصصة من خارج الوطن لترشيح أسماء خمسة أساتذة وتختار اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ثلاثة متحنيين لهذه الدرجة من بينهم.
٦. يقدم أعضاء لجنة الحكم تقارير فردية عن مدى أصالة أبحاث المتقدم في مجال تخصصه ومدى صلاحية الإنتاج العلمي للمتقدم للتوصية بمنح الدرجة ويتم المنح بإجماع آراء أعضاء لجنة التحكيم.
٧. يذكر في الشهادة الخاصة بدرجة الدكتوراه في العلوم (D. Sc.) بيان ما تخصص فيه المتقدم.

مادة (٣٩) سريان اللائحة:

تطبق هذه اللائحة على طلاب الدراسات العليا الذين يتم قيدهم بعد صدور القرار الوزاري باعتماد هذه اللائحة. أما الطلاب المقيدون قبل هذا التاريخ فتسرى عليهم أحكام اللائحة الداخلية المقيدون في ظلها.